

## صفة عميد المدرسة و محصّلها

الندوة الفقهية الخامسة في جامعة الرشاد بمدينة أعظم جراه من ولاية أترابرايش (الهند) في الفترة ما بين

٦-٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر-٢ نوفمبر ١٩٩٢ م

الواقع هو أن الأموال التي تأتي إلى المدارس من مصارف الزكاة والصدقات لا يتم إنفاقها بالفور، وربما تبقى مدة طويلة، وذلك يثير سؤالاً، وهو أن الزكاة هل يتم أداؤها أم لا؟ وبهذا الصدد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي بالهند القرار التالي في ضوء إجابات ونقاش العلماء:  
عميد المدرسة أو نائبه (محصّلو المدارس) يكون وكيلاً عن الطلاب في أخذ الزكاة، فإذا أدت الزكاة إلى عميد المدرسة أو نائبه تحقق أداؤها، والواجب على عميد المدرسة أن ينفق الأموال على الطلاب حسب أحكام الشرع.

